فهذا عمر بن الخطاب رضى الله اتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت: هو من خير اهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح - ويصوم النهار حتى يمسى ثم ادركها الحياء. فقال جزاك الله خيرا فقد احسنت الينا. فلما ولت قال كعب بن سور يا امير المؤمنين لقد ابلغت اليك فى الشكوى. فقال: وما اشتكت. قال: زوجها. قال: على بها. فقال لكعب: اقض بينهما. قال: اقضى وانت شاهد. قال: انك قد فطنت الى ما لم اظن له. قال: ان الله يقول «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» صم ثلاثة ايام وافطر عندها يوما - وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة. فقال عمر: هذا الحب من الاول فبعثه قاضيا لاهل البصرة فكان يقع له فى الحكومة من الفراسة امور عجيبة.

وكذلك شريح فى فطنته. قال الشعبى: شهد شريحا وجائته امرأة تخاصم رجلا فارسلت عينها وبكت. فقلت: يا ابا امية ما اظن هذه الباسة الا مظلومة. فقال يا شعبى ان اخوة يوسف جاؤا اباهم عشاء يبكون.

وتقدم الى اياس بن معاوية اربع نسوة. فقال اياس: اما احداهما فحامل والاخرى مرضع والاخرى ثيب والاخرى بكر. فنظروا فوجدوا الامر كما قال. قالوا: كيف عرفت؟ فقال: اما الحامل فكانت تكلمنى وترفع ثوبها عن بطنها فعلمت انها حامل. واما المرضع فكانت تضرب ثديها فعلمت انها مرضع. واما الثيب فكانت تكلمنى وعينها فى عينى فعلمت انها ثيب. واما البكر فكانت تكلمنى وعينها فى الارض فعلمت انها بكر.

منه: ٢٥

وقال المدايني عن روح استودع رجل زجلا من ابناء الناس مالا ثم رجع فطلبه فجحده فاتى اياسا فاخبره فقال له اياس: انصرف فاكتم امرك ولا تعلمه انك اتيتنى ثم عد الى بعد يومين. فدعا اياس المودع. فقال قد حضر مال كثير واريد ان اسلمه اليك افحصين منزلك. قال نعم. قال فاعد له موضع

وحمالين وعاد الرجل الى اياس . فقال انطلق الى صاحبك فاطلب المال فان
اعطاك فذاك وان جحدك فقل له: انى اخبر القاضى فلقى الرجل صاحبه
فقال مالى والا اتيت للقاضى وشكوت اليه واخبرته بامرى. فدفع اليه
ماله فرجع الرجل الى اياس فقال قد اعطانى المال. وجاء الاجنبى الى اياس فوعده
فزبره وانتهره وقال لاتقربنى يا خائن.

وقال يزيد بن هارون رحمه الله تعالى القضاء بواسطة رجل ثقة فاودع رجل بعض
بعض شهوده كيسا مختوما ذكر ان فيه الف دينار فلما طالت غيبة الرجل
فتح الشاهد الكيس من اسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم واعاد
الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع اليه الكيس بختمه
لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال انى اودعتك دنانير والتى
دفعت الى دراهم فقال هو كيسك بختمك فاستعدى عليه القاضى فامر
باحضار المودع فلما صار بين يديه قال له القاضى منذ كم اودعك هذا
الكيس. فقال منذ خمس عشرة سنة. فاخذ القاضى تلك الدراهم وقرأ
سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة فامره بدفع الدنانير
اليه واسقطه ونادى عليه.

ص: ٢٦ الحكمية

فراسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تكن تخطئ له فراسة.
وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحي. قال الليث بن سعد:
أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى امرد وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق.
فسأل عمر عن امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال:
اللهم اظفرني بقاتله. حتى اذا كان على راس الحول وجد صبي مولود ملقى
بموضع القتيل. فاتي به عمر. فقال قد ظفرت بدم القتيل ان شاء الله
تعالى. فدفع الصبي الى امرأة. وقال قومي بشأنه وغذي منا نفقته
وانظري من يأخذه منك فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه الى صدرها
فاعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة: ان سيدتي
بعثتني اليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده اليك قالت نعم اذهبي
اليك وانا معك فذهبت بالصبي والمرأة معه حتى دخلت على سيدتها.
فلما رأته اخذته فقبلته وضمته اليها. فاذا هي ابنة شيخ من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتت عمر فخبرته فاشتمل
على سيفه. ثم اقبل الى منزل المرأة فوجد اباها متكئا على باب
داره. فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة. قال جزاها الله خيرا يا امير
المؤمنين هي من اعرف الناس بحق الله وحق ابيها مع حسن صلاتها وصيامها
والقيام بدينها. فقال عمر قد اجبت ان ادخل اليها فازيدها رغبة في الخير
واحثها عليه. فدخل ابوها ودخل عمر معه فامر من عندها فخرج وبقي
هو والمرأة في البيت. فكشف عمر عن السيف وقال اصدقيني والا ضربت
ضربت عنقك وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك فوالله لا اصدقنّ
ان عجوزا كانت تدخل علي فاتخذها اما وكانت تقوم من امري كما
تقوم به الوالدة. وكنت بمنزلة البنت حتى كذلك حينا ثم انها قالت
يا بنيّة انه قد عرض سفر ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه
ان تضيع وقد احببت ان اضمها اليك حتى ارجع من سفري فغدت

الى ابن لها شاب امرد فهيئته كهيئة الجارية الجارية واتت به لا
اشك انه جارية فكان يرى منى ما يرى الجارية من الجارية حتى اغتفلنى
يوما وانا نائمة فما شعرت حتى علانى وخالطنى فمددت شعرة كانت
الى جنبى فضللته ثم امرت به فالقى حيث رأيت فاشتملت منه على
هذا الصبى فلما وضعته القيته فى موضع ابيه. فهذا والله خبرها
على ما اعلمك. فقال: صدقت. ثم ارضاها ودعالها وخرج. وقال
لابيها: نعم الابنة ابنتك ثم انصرف.

ومن فراسته (عمر) التى تفرد بها عن الامة انه قال: يارسول الله. لو
اتخذت من مقام ابراهيم مصلى: فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى.
وقال يارسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب.
واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه فى الغيرة فقال
لهن عمر: عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت
كذلك. وشاوره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسرى يوم
بدر فاشار بقتلهم ونزل القرآن بموافقته.

ومن ذلك ان رجلين من قريش دفعا الى امرأة مائة دينار وديعة
وقالا: لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا فجاء احدهما
فقال: ان صاحبى قد مات فادفعى الى الدنانير فابت وقالت
انكما قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلست
بدافعتها اليك فثقل عليها باهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه.
ثم لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال ادفعى الى الدنانير فقالت: ان
صاحبك جاءنى فزعم انك قد مت فدفعتها اليه، فاختصما الى عمر
رضى الله عنه فاراد ان يقضى عليها فقالت ادفعنا الى على بن
ابى طالب رضى الله عنه فعرف على انهما قد مكرا بها. فقال: اليس
قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه. قال بلى. قال مالك
عذر ها. فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعه اليكما.

لحوق النسب بالقافة

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بالقافة وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب وليس هنا الا مجرد الامارات والعلامات. قال بعض الفقهاء: ومن العجب انكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحاق النسب في مسئلة من تنازع فيها قصي المغرب امرأة باقصى المشرق وبينهما مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد باكثر من ستة اشهر بولد. اوتي وجاء ثم قال عقيب العقد: هي طالق ثلاثا ثم اتت بولد ان يكون ابنه لانها فراش.

العلامة مقام الشاهد.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال: اردت السفر الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: اني اريد الخروج الى خيبر. فقال: اذا اتيت وكيل منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك اية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الحاكم على مجرد العلامة واقامة لها مقام الشاهد فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلائل الاحوال بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام. وقول ابي الوفاء ابن عقيل ليس هذا فراسة صادقة. وقد مدح الله سبحانه الفراسة واهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: «ان في ذلك لآيات للمتوسمين» وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهي العلامة يقال توسمت فيك كيت وكيت وتوسمته. وقال تعالى: «ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم» وقال: «يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم» وفي جامع الترمذي مرفوعا «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله» ثم قرأ «ان في ذلك لآيات للمتوسمين».

القرينة القوية منزلة الشهادة

من ذلك ان الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها مبعوثة اليهم فيقبلون اقوالهم ويأكلون الطعام المرسل ويلبسون الثياب.

ومن ذلك ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وساده ويقضي حاجته في مراحاضه من غير استئذان بالفظ له ولا يعد في ذلك متصرفا في ملك الغير

ومن ذلك اخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس والتمرة - وما يبقى في القراح والحائط والثمار بعد تخلية اهله له وتسييبه. ومن ذلك اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط. وما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه.

ومن ذلك ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه جاز الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع: من ٢٠

ومن ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الغير ان يأكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حائطا ولا ناطورا.

ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحة والمزارع التي على الطرقات حيث لا تنقطع منها المارة - وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا. من ٢٠

ومن ذلك القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وان لم يعقد معه عقد اجارة اكتفاءً بشاهد الحال ودلالته.

ومن ذلك انعقاد التبايع في بساتين الاعصار والامصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ اكتفاءً بالقرائن والامارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع. الى غير ذلك من القرائن.

ص: ٢٩

ومن قضايا علي رضي الله عنه انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال: انا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرعا فقال: ياقوم لاتعجلوه ردوه الى علي. تردوه. فقال الرجل: ياامير المؤمنين. ماهذا صاحبه انا قتلته. فقال علي للاول: ماحملك على ان قلت انا قاتله ولم تقتله؟ قال: ياامير المؤمنين. وما استطيع ان اصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وانا واقف وفي يدي سكينه وفيها اثر الدم وقد اخذت في خربة فخفت ان لايقبل مني وان يكون قسامة. فاعترفت بما لم اصنع واحتسبت نفسي عند الله تعالى. فقال علي بئسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: اني رجل قصاب خرجت الى حانوتي في العسس فذبحت بقرة وسلختها فبينما انا اسلخها والسكين في يدي اخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت اريد حانوتي فاذا بهذا المقتول يتشحط في دمه. فراعني امره فوقفت انظر اليه والسكين في يدي فلم اشعر الا باصحابك قد وقفوا علي فاخذوني فقال الناس: هذا قتل هذا وماله قاتل سواه. فأيقنت انك لاتدرك قولهم لقولي فاعترفت بما لم اجنه. فقال علي للحر الثاني: فانت كيف كانت قصتك؟ فقال: اعرابي افلس فقتلت الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى اتى العسس فاخذوه واتوك به فلما امرت بقتله علمت اني ابوء باثمه ايضا فاعترفت بالحق. فقال علي للحسن رضي الله عنه: ما الحكم في هذا؟ قال: ياامير المؤمنين ان كان قد قتل نفسا فقد احيا نفسا. وقد قال الله تعالى: ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا. فخلى علي رضي الله عنه عنهما. واخرج دية القتيل من بيت المال. ولهذا ان كان وقع صلحا برضا الاولياء فلا اشكال. الى. الطرق الحكمية ٥٥.

3 4 5 6 7 8 9 10
QP Card 101 v4

الحك
شه
فقال
اليهو
على
ذكر
على
ور
الملو
ملو
وال
الا
مالك
قال
يؤ
كون
كفر
قال
الحا
فجا
بيه
اليت
مقو
الس

3 4 5 6 7 8 9 10
QP Card 101 v4
WIKISOURCE LOVES MANUSCRIPTS

الحكم بشهادة الكافر له صورتان. احداهما شهادة الكفار بعضهم على بعض. والثانية شهادتهم على المسلمين. اما المسألة الاولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا فقال حنبل حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابى حصين عن الشعبى قال: تجوز شهادة اليهودى على النصرانى. قال حنبل وسمعت اباعبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض فاما على المسلمين فلا تجوز وتجوز شهادة المسلم عليهم.

ذكر ابو عبيدة عن قتادة عن على بن ابى طالب قال تجوز شهادة النصرانى على النصرانى واليهودى على اليهودى ولا تجوز شهادة احدهما على الآخر وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال: اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض. وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين. وهذا احدى الروايات عن الشعبى. والثانية الجواز والثالثة المنع. وكذلك قال النخعى لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى. وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة

قال القائلون بشهادتهم قال الله تعالى: «ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك». فاخبر ان منهم الامين على مثل هذا القدر من المال ولا ريب ان كون مثل هذا امينا على قرابته وذوى مذهبه اولى. وقال تعالى: «والذين كفروا بعضهم اولياء بعض».

قالوا وقد اجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية للحاجة ومعلوم ان حاجتهم الى قبول شهادتهم عليهم فان الكفار يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها ويقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرهم فى الغالب مسلم ويتحاكمون الينا فلو لم نقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى تظالمهم وضياع حقوقهم وفى ذلك فساد كبير فان الحاجة الى قبول شهادتهم على المسلمين فى السفر والحضر. قالوا والكافر قد يكون عدلا فى دينه بين قومه صادق اللهجة

عنهم فلا عبرة كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد رأينا كثيرا من
الكفار يصدق في حديثه ويؤدى امانته بحيث يشار اليه في ذلك ويشتهر
به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الى صدقه وقبول خبره وشهادته
ما لا يسكن الى كثير من المنتسبين الى الاسلام . وقد اباح الله معاملتهم واكل طعامهم
وحل نسائهم وذلك ملتزم الرجوع الى اخبارهم قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على
خبرهم فيما يتعلق بنا على الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الى اخبارهم بالنسبة
لما يتعلق بهم من ذلك اولى واحرى .

= الحكم بشهادة الكافر على المسلم /

ومن ذلك انه اذا استاجر دابة يجوز له ضربها اذا هربت في السير وان لم يأذن مالكها . ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك .. منه ٢٢

ومن ذلك اذن المستأجر للدار لاصحابه واضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عند الاجارة .

ومن ذلك غسل الثوب الذي استاجره مدة معينة اذا اتسخ وان لم يستاذن المؤجر في ذلك .

ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لو راى موتا بشاة غيره او حيوانه المأكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنا ولا سبيل على محسن . ومن ضمنه فقد سد باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله .

ومن ذلك لو راى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن الحائط .

ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري لم يضمن .

ومنها لو اشترى صبرة طعام في دار رجل او خشبا فله ان يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك .

واضعاف اضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة وانزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفى بشاهد الحال عن صريح المقال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل امارة صحيحة . وقد امر الله سبحانه بالتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة . فان الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به . وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلا مشركا على دين قومه فأمنه =

ودفع اليه راحلته . لايجوز للحاكم ولا لغيره رد الحق بعد ما تبين وظهرت امارته
بقول احد من الناس . والمقصود ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق
ويظهره وهي تارة تكون اربعة شهود . وتارة ثلاثة بالنصوص في بينة
المفلس . وتارة شاهدين . وشاهدا واحدا . وامرأة واحدة . ونكولا
ويمينا . او خمسين يمينا . او اربعة ايمان وتكون شاهد الحال في الصور التي
ذكرناها وغيرها . فقوله صلى الله عليه : البينة على المدعى اى عليه
ان يظهر ما يبين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

الحكم بشهادة الكافر على المسلم

واما المسألة الثانية وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب اليه فقهاء الحديث. قال صالح بن احمد قال ابي لا تجوز شهادة اهل الذمة الا في موضع في السفر الذي قال الله تعالى: «او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض» فاجازها ابو موسى الاشعري وقد روي عن ابن عباس او آخران من غيركم من اهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لانه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين وانما جاءت في هذا المعنى اهـ

وذكر محمد بن اسحق عن ابي النضر عن زاذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الاية قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زبيد بن ابي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما. قال تميم فلما مات اخذنا الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي بن بداء. فلما قدمنا دفعنا ماله الى اهله فسألوا عن الجام فقلنا ما دفع الينا غير هذا. فلما اسلمت تأثمت من ذلك فأتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فأتوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجيبوا فاحلفهم بما يعظم به على اهل دينهم فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) الاية. فحلف عمرو بن العاص واخوا سهم فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء

وروى يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة بالتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب

فتفقده اولياؤه فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا ولا اضعنا
ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى
فحلفا بالله ان هذا الجام السهمى ولشهادتهما احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين. فاخذ الجام وفيهما نزلت هذه الاية والقول
بهذه الاية هو قول جمهور السلف. قالت عائشة رضى الله عنها: سورة
المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه. (من اية ١٠٤-١٠٨
وصح عن ابن عباس انه قال فى هذه الآية لهذا لمن مات وعنده المسلمون فامر
الله ان يشهد فى وصيته عدلين من المسلمين - ثم قال تعالى: او آخران من
غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت وليس عنده احد من المسلمين.
فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتهما ثمنا.
وقد حكم ابو موسى الاشعرى بذلك. وقال سفيان الثورى عن ابى اسحاق
السبيعى عن عمرو ابى شرحبيل: قال لم ينسخ من سورة المائدة شئ. وقال
وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: او آخران من غيركم
قال من اهل الكتاب. وفى رواية صحيحة عنه من غير اهل ملتكم.
وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا فى الوصية
ولا تجوز فى وصية الا ان يكون مسافرا. وصح عن ابراهيم النخعى من غيركم
من غير اهل ملتكم. وصح عن سعيد بن جبير او آخران من غيركم قال اذا كان
فى ارض الشرك فاوصى الى رجلين من اهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر
فان اطلع بعد حلفهما انهما خانا حلف اولياء الميت انه كذا وكذا واستحقوا.
وصح عن الشعبى او آخران من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذلك عن
مجاهد قال من غير اهل الملة.

الحكم بشهادة الصبيان المميزين - وهذا موضع اختلف فيه الناس فردتها طائفة مطلقا وهذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه. وعنه رواية ثانية ان شهادة الصبي المميز مقبولة اذا وجدت فيه بقية الشروط. وعنه رواية ثالثة انها تقبل في جراح بعضهم بعضا اذا ادوها قبل تفرقهم وهذا قول مالك.

قال ابن حزم: صح عن ابن الزبير انه قال: اذا اختبرتهم عند المصيبة جازت شهادتهم. قال ابن ابي مليكة فاخذ القعقاع بقول ابن الزبير. قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة مالم يدخلوا البيوت فيعلموا. وعن علي مثله ايضا. وعن ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن حبيب بن ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما اغرقاه. وشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه فقضى علي ابن ابي طالب على الثلاثة بخمسي الدية وعلى الاثنين بثلاثة اخماسها.

وقال شريح تقبل شهادتهم اذا التقطوا ولا تقبل اذا اختلفوا وكذلك قال ابو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري. وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال ابن عباس انما قال الله: (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى. وقال ابن الزبير هم احرى اذا سئلوا عما رأوا ان يشهدوا. قال ابن ابي مليكة فذهب الشريح الى تعليم الصبيان الى تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب والكر والفر وتصلبة اعضائهم وتقوية اقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والانفة من العار والفرار ومعلوم انهم في غالب احوالهم يخلون بانفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لاهدرت دماؤهم وقد احتاط الشارع بحقن الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين ولم يقبل ذلك في درهم واحد. وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور - ١ - الفاسق باعتقاده اذا كان متحفظا في دينه فان شهادته مقبولة. وان حكمنا بفسقه كاهل البدع والاهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم لهذا منصوص الائمة. قال الشافعي: اقبل شهادة اهل الاهواء بعضهم على بعض. وانما منع الائمة كالامام احمد بن حنبل وامثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجرا له وزجرا ليكف ضرر بدعته عن المسلمين ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ احكامه رضى ببدعته واقرار له عليها وتعريض لقبولها منه.

١٥٥

الفساق اقسام

١ - الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما.

٢ - المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بتركه ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته. فهذا حكمه حكم امثاله من تاركي بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى قبلت.

٣ - ان يسأل ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا وتعصبا او بغضا او معاداة لاصحابه فهذا اقل درجاته ان يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فان كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه واحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم الا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففي رد شهاداتهم واحكامهم اذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة.

الحكمية: ١٥٤ - ١٥٦